

خلاصة الايجاز في المتعة

[57] خاتمة قد تكره المتعة وقتا ما للتقية، وربما حرمت وعليها تحمل رواية سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، قال: كتب أبو الحسن - عليه السلام - إلى بعض مواليه: " لا تلحوا في المتعة، وإنما عليكم إقامة السنة ولا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرن ويدعين على الامرین لكم بذلك، ويلعنونا " (1). ورواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن - عليه السلام - في المتعة؟ قال: وما أنت وذاك، وقد أغنى [ك] (2) عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها، قال: هي في كتاب علي - عليه السلام - (3). ورواية المفضل (4) أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول في المتعة: " دعوها أما يستحيي (5) أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه؟ " (6).

1 - بحار الانوار 100 أو 103 / 310، مستدرک

الوسائل 14 / 455 نقلا عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي 5 / 453، الوسائل 21 / 23 ح 26423. 2 - أثبتناه من المآخذ. 3 - بحار الانوار 100 أو 103 / 310 - 311 نقلا عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي 5 / 452، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 87 ح 199، الوسائل 21 / 22 ح 26420. 4 - في النسخ والمآخذ " رواية الفضل " وما أثبتناه هو الصحيح كما في الكافي والوسائل. 5 - في النسخ " إنما يستحق " وما أثبتناه من المآخذ. 6 - بحار الانوار 100 أو 103 / 311، مستدرک الوسائل 14 / 455 - 456 نقلا عن رسالة المتعة للمفيد. الكافي 5 / 453، الوسائل 21 / 22 ح 26422، وفي النسخ والكافي =